من المنع المرتب الى والمنع حكم لازمة نقلوه حكمه فرض واجب الوجود ممكن يتصور
رفع واجب الوجود لا انا نقول الحكم مرتفع ومتصور باعتبار تعلقه بالمختار انه
والمطلوب عدمه فكيف حاصل ونص الولد مع المجهول المعلوم بما علمه ومعرفته اما بين
كل الله عليه السلام بوا سكته ما وهم اليه لا بما قوله برفع المهلوى فيه التغير
بالماء كان مراد كما مر ثابت مقرر على المشارع اي حكم نجسة رفع الحرج وحكم الخبث كانا
فقوا انا عبر بالمشارع الا انه اي انه نظر فيه الى حكم العقبة بتوطيه الدستور او
نظر الى ما ثبت عن المشارع لعبر بالماء او انه عبر بالمشارع على انا على نقص قوله
نقلا اثر او لانه حكم الا اخصار من الحكم المجيب عد من المشارع اي اخصار كما كانا
المشارع يستحق حكم جامد العربية بعلامات الماء فانه لا اخصار فيه والنفت قوله
على نقيضه كما يحل على نقيضه وعبر بالجملة الفعلية ولم يعبر بالاسمية فيقول رافع الحرج
وحكم الخبث الماء المطلق لانها تفيد التجدد والحدوث والمقصود هنا لطول تنسية
الرفع الى الله مجاز ومتى ما صدق عليه اسم ماء فيه يعني ان الماء المطلق من المزيل
الى نجاسة ما زاله ينصرف عليها اسم الماء بلا قيد زائد على ذلك الاطلاق فاصدق عليه
اسم ماء كالجنس لان لفظة ما تصدق مع عرض علم وبلا قيد كالعلم يخرج ما عدى المطلق وانما
المياه اذا نجاسة كل منها ماء لها زيادة قيد وحاجز اضافية او وصف او غيره مما كقولنا
ماء ورد وماء زعفران وماء ورد فيجاري لها جاري عرفا وانما يسمى الماء ماء من غير تقييد
بقيد مطلق المطلق وهو خلاف تعريف المزيل للمطلوب ما اضافية بيانية كماء الكر وما
اضيف لمحله كماء الشطاء وانهار والعيون والبحر فيجوز الوضوء بها اجماع على جواز التطهير به
ثم تنقسم من انها نارا تارة تزيد فلا يجوز الوضوء بها لانها لا تنفع به كانه ماء ثوب
لا بها دستة وكما يمنع الوضوء بها يمنع التيمم بالتراب ومن مسيرة حقيقة المياه
وعلى القول بمنع استعمال الماء المستعمل في الطهارة ما تطهر به وصل لحقت ملاقة كزاية
كما قال الشيخ في شرحه وهو خلاف عصر المطلق الماء العذب وما خلاف فيه المذهب
وهل فيه ايضا جمع المياه انها نية الكر وعكسه وانه جمع مر سواء وما بقي اهوال
المطلق ما يصلب معها ما ثبت له من رفع الحرج وحكم الخبث **ولما** كان هذا المطلق عليها حدث

باعتبار

باطنية

حسنة

او على اكثر مما غير طاهر على ما لا يتغير اثر بها في صورة كما غيا شبيها على بعض مما
وصفته المطلق المنزه كرواية الحقيقة الحكمي ومعقول جمع وما على خاب ونقله نبع
بعض مجموعه والسمع كان ومعقول خلطه وما على تغير صار عابرا على المطلق او على الماء
المذكور في المحرر ومما يعتبر واحدة وكثرة الماء انه مقيد وما ري عابرا على ماء كرهيش
كالماء برفع الحرج وحكم الخبث بالمطلق وان جمع من نوا والنزاع الجموع الكثرة والبلد
ونزل الطارئ نزاوتها وبالمائع والظاهر يوجد الناس اليوم ان المراد منه بل ما
رض ومائع وفي لط على اوراق الشجر وما يبقى تغير برفع الماء ورد الشجر حيث جمع
ومعوقه قلا ما ش جملة او ذا مقصود منزل مقصود على جمع وكل ما بقي
جمعه حكم جما غيا اي وان كان خلط المطلق جاسر اتبع خلطه كالبرد والجليد والثلج
يذوب ومنه بالزال المعجمة هال البرد في ذاب الشتاء يذوب ذوبا وذوبانا نقيض جمد
واذابه غيره وذوبه بغير واحد وكلام المزيل شمال الثلج الزايد غير موضعه و
من ما صار ماء كح ماء يخالف ما اذا وقع في غيره جانبه حالة الوقوع وجنس الطفل ولو
لط ذكر المزيل فيه الخلف لهذا نحو لم يزد خلط منا وما يعني لقوله ذاب اي او دونه
حكم منزوح بنجس بنار او تنجس واذا اوجد اصل البرد انه ذاب ثلج بجاري فانه
يكون له بعض تسليمه ماء غير احد او حامد سبب طهوريته ويفرد لط حكم كغيره وانما
بغير احد او حامد كان طهورا على حاله او كان صورة بعينه يعني وكذلك بغيره مشرب
البعينه طهور سواء كانت هالة او جاريا بعارض منزل البيان وقوله وهلا بنو فتى
تخصيصا ان الكلام منبه الظهارة ومنافي كونه مكروها وما فيه من الاباحة فيه نظر
او حامد او حب مرفوعا على المجرور ومنصوبة اي ان مطلقة بتراب الحابر وا
لحب طهور وسواء كانا مسلم او كافر ش وسواء كانا مقارن على الاول وتنجسه
بالواو او ما انه نصر على الصورة المنزوحة حاضرة صورا احد صما ملا حاضرة الى جعل
الواو بمعنى او وعلى طهارة اي انه مقلة طهارة الحابر او الحب او ما فصل عنها
بعد ان تطهر انه طهور وكما انزلا صفة منهما جما ماء على المشهور سواء نزحه الماء
او لتغير ما خلا ما لم فيه لط بالمختار لي الطلا يصير مكروها لما علمت ان الكلام منشا

الذي هو المسمى عند العرام متسر بحر
عمه الزوال يبرا ومجاله متى صير
كمفقود الزاج

حكم الاوقع

ج ج
خبرا لها

المكروهة

Copyright © King Saud University